



# مشروع ورقتي (لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً) دولة الكويت

سلسلة كتيبات المعرفة القانونية (١)

دراسة

" حقوق المرأة في الأسرة والزواج وحقوق الطفل "

➤ أصدرت الدراسة: ٢٠١٣

إعداد المحامية / أ. عذراء الرفاعي

➤ تحديث الدراسة: ٢٠٢٤

بواسطة المحامية / أ. عذراء الرفاعي

➤ إشراف أعضاء فريق تطوير مشروع ورقتي:

أ.غادة الغانم - أ. هيفاء الموسى

مركز قتي  
ورقتي

٤	المقدمة
٧	<b>الفصل الأول: الحماية القانونية وفق قانون الاحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤</b>
٨	أولاً: الخطبة
٨	ثانياً: الزواج
٨	ثالثاً: المهر
٨	رابعاً: المؤخر
٨	خامساً: الطلاق
٩	سادساً: الطاعة والنشوز
١٠	سابعاً: النفقة
١١	ثامناً: الحضانة
١٢	تاسعاً: الرؤية
١٢	عاشراً: إثبات النسب
١٢	الحادي عشر: الميراث
١٣	<b>الفصل الثاني: الفقه الجعفري وفقاً لقانون الاحوال الشخصية الجعفرية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩</b>
١٣	أولاً: الخطبة
١٣	ثانياً: الزواج
١٤	ثالثاً: المهر
١٤	رابعاً: المؤخر
١٤	خامساً: أولياء العقد
١٤	سادساً: الطلاق
١٧	سابعاً: النفقة
١٩	ثامناً: الحضانة
٢٠	تاسعاً: الرؤية
٢٠	عاشراً: إثبات النسب
٢٠	الحادي عشر: الميراث
٢١	<b>الفصل الثالث: قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن انشاء محاكم الاسرة</b>

٢٣	<b>الفصل الرابع: قانون حقوق الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥</b>
٢٣	أولاً: تعريفات
٢٣	ثانياً: حقوق الطفل
٢٥	ثالثاً: الحماية الجزائية للطفل
٢٧	<b>التوصيات الخاصة بدراسة حقوق المرأة في الاسرة والزواج والطفل</b>
٢٨	<b>قائمة المراجع</b>

## ❖ المقدمة:

حقوق المرأة هي حقوق الإنسان وهذه حقيقة لا تحتاج الى تأكيد، لأن المرأة إنسان مثلها مثل أخيها الرجل، ومن المسلم به أن حقوق الإنسان مفهوم شامل متكامل لا يُمكن تجزئته وقصره على فئة دون غيرها من فئات المجتمع أو حجب بعض الحقوق عن المرأة لأنها تُناسب الرجل أكثر من المرأة. وحيث إن الهدف من إعداد مشروع ورقتي هو تعريف المرأة على ماهية حقوقها وتوعيتها بالمفاهيم والمضامين الأساسية للحقوق الإنسانية في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية للمرأة، وذلك بما تم إقراره في الدستور الكويتي أو التشريعات القانونية أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت. وحيث ان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مشروع ورقتي يعتني بالبحث في الجانب الخاص بحقوق المرأة في الأسرة والزواج، فلذا فإن هذه الدراسة تركز على حقوق المرأة في الأسرة والزواج وفقاً للمذهبين السني والجعفري وأحوال غير المسلمين، وما استجد من قوانين تعم بالفائدة على الأسرة واهمها قانون انشاء محاكم الاسرة وقانون حقوق الطفل، وهذا ما سنشرحه لاحقاً بالمباحث الأربعة، إلا انه من الضروري أن نستمد حقوق المرأة من النصوص الداعمة لها وهي المصادر الأساسية في الدراسة كما المصادر الدولية الداعمة وهي كالآتي:

### **أولاً: الدستور الكويتي - المصدر الأساسي**

#### **المادة ٩**

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة "

### **ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان - المصدر الدولي**

#### **المادة ١٦**

- (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- (٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- (٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة."

### **ثالثاً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المصدر الدولي**

#### **المادة ١٠-١**

وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه".

## رابعاً: اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة ١٩٦٢ - المصدر الدولي

"بوجوب أن ينعقد عقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً لا إكراه فيه".

## خامساً: اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ - المصدر الدولي

والتي تُعد دستوراً لحقوق المرأة على مستوى العالم، وقد خصصت المادة ١٦ منها للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية مع وجود تحفظات لدولة الكويت على بعض بنودها.

### "المادة ١٦"

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة كالاتي:

- أ- نفس الحق في عقد الزواج.
- ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه (تحفظات دولة الكويت)"

## سادساً: الحماية القانونية وفق قانون الاحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤:

صدر قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٨ شوال ١٤٠٤ هجري الموافق ٧ يوليو ١٩٨٤ ميلادي، وقبل هذا التاريخ، لم يكن هناك قانون يتم تطبيقه على الكويتيين من المذهب الجعفري حيث كان التطبيق في الأساس وفقاً لأحكام فقه الإمام مالك.

ويقصد بالأحوال كل ما يتعلق بشخص الإنسان من تنظيم العلاقة الاسرية وحل الخلافات الاسرية الناتجة عن الزواج والطلاق وغيرها من العلاقات الاسرية كالولاية على النفس والنسب والميراث والوصية، وتستمد أحكام الأحوال الشخصية من الشريعة الاسلامية وخاصة فقه الإمام مالك، وقد نظم هذا القانون المادة ٣٤٧ بدأً بالزواج ثم الفرقة والولادة وآثارها والوصية والمواريث ونهايةً بإحكام ختامية.

## سابعاً: الحماية القانونية وفق قانون الاحوال الشخصية الجعفري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩:

عند صدور قانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية لم يكن هناك قانون يتم تطبيقه على الكويتيين من المذهب الجعفري، فكانوا يحتكمون امورهم للمراجع ولم يكن يطبق عليهم أحكام فقه الإمام مالك حيث أنشأت لهم دوائر في المحكمة لنظر نزاعاتهم الاسرية وذلك لتطبيق أحكامهم الخاصة، ولم يكن هناك قانوناً تحدد فيه أحكامهم بل كان الاعتماد على ما يطلبه ولاية الأمر في الكويت من علماء النجف بإرسال من يمثلهم للفصل في قضايا الأحوال الشخصية الجعفرية في محاكم الكويت، وهذا تأكيد

للاستثناء الوارد في المادة (٣٤٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، وعليه انشأ وزير العدل عام ٢٠٠١ لائحة إدارية لدوائر الأحوال الشخصية الجعفرية ودائرة استئناف جعفري وقد تزايد اعداد الدوائر لتتوزع على محافظات الكويت الستة عام ٢٠١٦ بعد تفعيل قانون انشاء محاكم الاسرة. وللحاجة الى تنظيم قانوني قدم مشروع القانون بشأن الأحوال الشخصية الجعفرية ومذكرته الإيضاحية لتوضيح ما استثناءه القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ وما ذكر في المادة (٣٤٦) لما فيه من أهمية وحاجة تشريعية ماسة جامعة.

### **ثامنا: قانون انشاء محاكم الاسرة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥:**

لقد ورد في المذكرة الايضاحية لقانون محاكم الاسرة ان "الأسرة هي الدعامة الأولى واللبننة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي، ولهذا كان لابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها، وقد عني الدستور الكويتي بالنص في مادته التاسعة على أن الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوى أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

ونظراً لما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملاءمة نظر قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الجزائية والمدنية، في مكان واحد بدور العدالة، وذلك لما تتسم به قضايا الأحوال الشخصية من خصوصية وحساسية وارتباطها بأدق الأمور الأسرية الخاصة بالزوجين والأولاد، فإن الأمر يقتضي ضرورة إعداد مقار خاصة تعقد فيها جلسات الأحوال الشخصية بعيدا عن أجواء الجلسات الجزائية والمدنية مع إحاطة تلك النوعية من المنازعات بإجراءات تتناسب مع طبيعتها على نحو يكفل مصلحة الأسرة والمجتمع".

### **تاسعا: قانون حقوق الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥:**

كون الطفل له أولوية في الحماية فقد صادقت الكويت على اتفاقية حماية الطفل عام ١٩٩١ و قد شرع قانون حقوق الطفل التزاما بهذه الاتفاقية، وقد ورد في المذكرة التفسيرية للقانون "عُني الدستور الكويتي بالأسرة والطفل إذ نص في المادة (٩) منه على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوى أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة" كما نصت المادة (١٠) من ذات الدستور على أن ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

كما نصت المادة (١٣) من الدستور أيضاً على "أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه".

كما تعتبر الأسرة هي اللبننة الأساسية الأولى في المجتمع لنمو الأطفال لذا ينبغي أن تولي للأسرة رعاية خاصة لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها وإذ ينبغي للطفل أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من الاهتمام والرعاية والراحة ويتم تربيته بروح المثل الأعلى، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل

فإنه يحتاج إلى إقرار تشريعات خاصة توفر له الحماية القانونية اللازمة حتى نهاية مرحلة الطفولة وبحكم ضعف الطفل وقلة حيلته فإن المجتمع والأسرة وكافة مؤسسات الدولة مسؤولة عن رعايته وحمايته. وذلك تأكيداً بالاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية، وإيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره والرغبة بالرفق الاجتماعي ورفع مستوى الحياة دون أي نوع من أنواع التمييز، وتأكيداً أن للطفولة الحق في رعاية وحماية خاصتين.

ويجدر زيادة الوعي والاهتمام بالطفل في كافة المجالات العلمية والنفسية والصحية، حيث أثبتت الدراسات النفسية والعلمية أهمية مراحل الطفولة في تكوين شخصية الفرد وفي تكوين أنماط سلوكه، ويعتبر الاهتمام بالطفل وحمايته أمر وقائي من الانحراف لو أهمل شأنه أو أصابه أذى نفسي أو بدني أو غيره قد يؤثر على قدرته في التكيف مع المجتمع.

وانبثاقاً من المبادئ الأخلاقية والاجتماعية التي يحرص الدستور عليها كجزء من كيان المجتمع الكويتي، وتحتاج مراجعة حقوق الطفل الشرعية والقانونية والصحية والتربوية والتعليمية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها. وتأكيداً لواجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير المتطلبات الخاصة للطفل وتوعيته وضمان حقوقه وعدم المساس بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون والعمل على نشر الوعي بأهمية حقوق الطفل باعتبار مصلحته الفضلى. وتطبيقاً لذلك كله، أعد القانون الخاص بشأن حقوق الطفل الذي شمل حماية الطفل لكل جوانبه سواء الصحية، أو الاجتماعية، أو التعليمية، أو الثقافية، أو الجزائية"، فقد تضمن هذا القانون الوقاية والحماية والعقاب والتدابير اللازمة لحماية الطفل وحقوقه.

## الفصل الأول

### **الحماية القانونية وفق قانون الاحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤**

من خلال مشروع ورقتي واهتمامنا البليغ بالمرأة، فإننا نحصر اهم النقاط في المواضيع الأساسية التي تحتاج المرأة ان تكون أكثر دراية بأحكامها وتفصيلها وهي كالتالي:

الخطبة، الزواج، الطلاق، الطاعة، النشوز، المخالعة، النفقات، الحضانة، الرؤية، اثبات النسب، الميراث حيث الشرح سيكون بطريقه مبسطه وفي إطار نظري قابل للتطبيق التنفيذي، كما سيتم تسليط الضوء على بعض القصور في القانون.

#### **أولاً: الخطبة:**

هي الوعد بالزواج، تنتهي الخطبة بالزواج او ترك او بالموت، اذا كان الترك من قبل الخاطب ومن غير سبب فإنه لا يسترد الهدايا المهداة للمخطوبة، أما إذا كان الترك من قبل المخطوبة فعليها رد الهدايا التي لم تستهلك.

## ثانياً: الزواج:

- عقد يتم بين رجل وامرأة تحل له، بتبادل الايجاب والقبول والغاية منه تكوين الأسرة.
  - سن العاقدان للزواج للمرأة ١٥ وللرجل ١٧ عاماً.
  - من أهم أركان عقد الزواج (الإيجاب - القبول - التراضي) صيغ الايجاب والقبول.
  - تبطل المحكمة أي عقد زواج تم دون اختيار أو رضى من الفتاة قبل الدخول.
  - يحق لكل من الزوجين الاشتراط في عقد الزواج بشرط ألا يكون مخالف للشريعة الاسلامية
- مثال: نماذج لبعض الشروط التي يمكن تضمينها:

يحق للزوجة طلب فسخ عقد الزواج في حال عدم تنفيذ شروط العقد، لكن إذا كانت حامل أو سكوته فترة زمنية عن تنفيذ شروط العقد فلاحق لها فسخ عقد الزواج .

**ملاحظة:** يحق للفتاه أن رفض وليها تزويجها أن ترفع أمرها للقاضي ليزوجها بمن توافرت به الكفاءة وفق القانون.

**يكون الزواج باطلاً:** إذا تزوج من المحارم وإذا تزوجت بغير المسلم وإذا تزوج الرجل بغير كتابية

**يكون الزواج فاسداً:** إذا وجد خلل بالصيغة أو عدم أهلية أحد طرفي العقد إذا كان الزواج بغير شهود أو الزواج بالإكراه.

## ثالثاً: المهر:

هو حق للمرأة بمجرد العقد ويجوز تعجيله بالدخول الحقيقي أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحد الزوجين.

## رابعاً: المؤخر:

هو المؤجل من المهر يحل إذا وقع الطلاق قبل الدخول بالخلوة الصحيحة أو بعد الدخول.

## خامساً: الطلاق:

- حل عقد الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص.
- شرط صحة الطلاق أن يقع على زوجه في عقد صحيح.
- يحق لكل من الزوجين أن يوكل الغير في التطلق.

## أنواع الطلاق:

- **الطلاق الرجعي:** يقع على الزوجة المدخول بها ولا يُزيل أثار الزوجية حال وقوعه، وتعتد في مسكن الزوجية ويجوز إرجاعها أثناء العدة حتى لو لم ترتضي ذلك .
- **الطلاق البائن بينونة صغرى:** الطلقة الثانية يُنهي حل المتعة بعد العدة، ويُرجعها بعقد ومهر جديد.
- **الطلاق البائن بينونة كبرى:** وهي الطلقة الثالثة تُنهي حل المتعة بالحال، ولا يتجدد إلا بوجود محلل وفق شروط الشريعة الاسلامية.

- **المخالعة:** هو طلب التفارقة بناء على رغبة الزوجة، مقابل عوض تبذله الزوجة لتخليص نفسها من الزوج، وإذا تم لا يحل للرجل إرجاع زوجته إلا بعقد ومهر جديد، ويتم بالتراضي والاتفاق. هو الطلاق بعوض للزوج، في مُقابل ذلك فإنها جعلت الخلع حقاً للمرأة، وهو الافتداء إذا ما كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تُوفيه حقه. ويشترط لصحة المخالعة اهلية الزوجين لإيقاع الطلاق، والتراضي بينهما وفق هذا القانون.

### الحالات التي يحق للمرأة طلب التطلاق فيها:

- التطلاق لعدم الإنفاق
- التطلاق للإيلاء: إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة اربعة اشهر فأكثر، أو دون تحديد مدة، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر.
- التطلاق للضرر: سواء قبل الدخول أو بعده كالقول أو يحق للزوجة في حال اعتداء الزوج عليها. قولاً أو فعل أن تُسجل شكوى جزائية ضده في نيابة العنف الأسري التابع لمحافظة سكن الزوجين، ويكون اثبات الضرر بالمستندات القانونية الدالة على ذلك، أو بشهادة الشهود، ويتم الاستعانة بمحكمين من أصحاب الخبرة لإبداء الرأي في التطلاق ومن المتضرر منهما.
- التطلاق للغيبة: إذا غاب الزوج أكثر من سنة بغير عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب من القاضي أن يطلقها.
- التطلاق إذا حُكم على الزوج بالحبس: لمدة ثلاث سنوات أو أكثر فالزوجة أن تطلب الطلاق حتى لو كان للزوج مال.
- الفسخ لوجود العيب: إلا لمستحكم من العيوب المنفرة والمضرة التي تحول دون الاستمتاع سواء وجد قبل العقد أو بعده ، ويسقط حق كل من الزوجين إذا علم بالعيب ورضي بذلك.
- الفسخ لاختلاف الدين: إذا كان الزوجان وقت العقد غير مسلمين فأسلم أحدهما فزواجهما باقي أما إذا رفض الزوج الإسلام فسخ عقد الزواج.
- الطلاق للهجر: يحق للزوجة إن هجرها زوجها بالفراش مدة أربعة أشهر أن ترفع أمرها للقاضي لتطبيقها.

### سادساً: الطاعة والنشوز:

- لا طاعة لإمراه في زوجها إذا لم يكن أمين عليها أو لم يُعد مسكن زوجيه شرعي أو لم يُسكنها في مكان تَأمن فيه على نفسها، أو لم يُسدد العاجل من مهرها.
- ولا يُنفذ حكم الطاعة جبراً أو قوة ويحق لها رفض الدخول بالطاعة.
- لا تعتبر المرأة ناشزاً إلا بعد صدور حكم بالنشوز ويسقط حكم النشوز بمجرد تنفيذ حكم الطاعة.

## سابعاً: النفقة:

هي حق من حقوق الزوجة المادية الواجبة على الزوج، وحق الأبناء على والدهم، وحق الآباء على أبنائهم البالغين الميسورين.

### **النفقة الزوجية:**

- حق من حقوق الزوجة المادية من مأكّل وملبس تستحق من تاريخ إجراء عقد الزواج وتُفرض بحسب حال الزوج من حيث السعة واليسار.
- وتعتبر النفقة ديناً بذمة الرجل لا تسقط إلا بالإبراء من الزوجة.
- حدد القانون مدة زمنية للنفقة المتجمدة وهي سنتين سابقتين من تاريخ رفع الدعوى.
- إذا لم يُعد الزوج سكناً للزوجة، فيحق لها المطالبة بأجرة مسكن زوجيه، وتأثيث المسكن ويلزمه القضاء بذلك.

### **نفقة الأبناء:**

- حق للأبناء على والدهم وتشمل نفقة المأكّل والملبس والمسكن إذا لم يعد لهم الاب مسكناً، ويلزم أيضاً بتأثيث المسكن بما يناسب احتياجاتهم.
- تُسلم نفقة الأبناء للحاضنة حتى سن البلوغ ١٥، حيث تُسلم بعدها للأبناء شخصياً وهو سن التقاضي للأبناء في دوائر الأحوال الشخصية.

### **نفقة العدة:**

- هي نفقة تستحقها المرأة المعتدة بعد الدخول عليها أو بعد الخلوة الشرعية ويلزم الزوج بدفعها بعد انتهاء عدتها.
- عدة المرأة الحامل التي طلقها زوجها تُحسب حتى وضع الحمل فتنتهي، ويحق للمرأة أن تطالب بنفقة العدة عن طوال أشهر الحمل.

### **نفقة المتعة:**

وهي نفقة تعويضية عن الطلاق البائن وتُحسب بمقدار سنة كاملة من بعد نفقة العدة.

### **أجرة الرضاع:**

للرأة المطلقة أن تُطالب طليقها بأجرة رضاع لمدة سنتين وتُلزمه المحكمة بذلك شرط أن تكون مطلقة ومنتية العدة.

### **أجرة الحضانة:**

تستحق الحاضنة للأبناء نفقة حاضنة وتلزم المحكمة الاب بدفع أجرة الحاضنة حتى يُكمل الولد سبعة والبنت التاسعة.

### **أجرة الخادمة ومصاريف الاستقدام:**

قد اقرت محكمة التمييز مبدأ "بفرض أجر خادمة على سند من أن المطعون ضدها ممن يخدم وفقاً للأصل والعرف الجاري في البلاد".

فوفق العُرف الجاري في دولة الكويت وبما أنه قد أصبح وجود الخادمة ضرورياً لمعاونة الحاضنة في البيت من تنظيف وأمر أخرى بات من الضروري تواجدها، فتُلزم المحكمة الأب أو الزوج بأن يدفع مصاريف استقدام الخادمة وأجرتها الشهرية.

### **أجرة السائق والسيارة:**

حيث وجد العُرف في دولة الكويت بوجود السائق لقضاء حاجات الحاضن من توصيل للمدرسة أو التطبيب أو شراء الحاجات الهامة للأسرة بات من الضروري وجود السائق والسيارة فتحكم المحكمة بذلك شرط أن يتناسب مع الحالة المادية للزوج.

### **زيادة النفقة:**

يحق للزوجة والأبناء وفق متغيرات الحياة أن تطلب زيادة بالنفقة لتواكب الغلاء المعيشي لكن بعد صدور حكم نهائي للنفقات.

### **نفقة الأقارب:**

وهي نفقة للأقارب للأصول والفروع وأن علواً، وهي نفقة تجب على الولد الميسور مالياً سواء كان ذكراً أو أنثى نفقة والديه وأجدادهم، وأيضاً هي نفقة الأب على ابنه سواء كان ذكراً أم أنثى في حال إعساره ولا يستطيع كسب رزقه.

### **ثامناً: الحضانة:**

- رعاية الطفل من أجل تربيته وصيانتته صحياً وخلقياً في المدة التي يحتاج إليها للرعاية.
- الحضانة للأم ثم لأمها وإن علت.
- حضانة البنات حتى الزواج والدخول بهم وحضانة الأولاد حتى سن البلوغ أو الخامسة عشر.

### **تسقط الحضانة**

كل ما يتعلق بالحضانة من قيام الحق فيها وسقوط وانتهاء حضانة النساء هو من مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بالفصل فيها دائرة الأحوال الشخصية دون غيرها أعمالاً للمادة ٣٤٤ للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الحوال الشخصية.

### **فتسقط الحضانة وفق عدة أمور وهي:**

- إذا تزوجت الأم بغير المحرم، ولكن إذا سكت الزوج مدة سنة من تاريخ الدخول بالزوجة الأم يسقط حقه بالحضانة.
- تسقط الحضانة إذا قيدت قضية جنائية بإهمال في رعاية قاصر "المحضون" ضد الحاضن وصدر ضده حكم بالإدانة.
- لا يحق للحاضنة السفر بالمحضون إلا للسياحة كونها بالسفر تمنعه عن والده ويحق للأب إسقاط الحضانة.

- لا تسافر الحاضنة بالمحضون إلا بعد الحصول على إذن بالسفر من قاضي الأمور الوقتية.  
- يحق للحاضن في حال خطف الأبناء أن تُسجل جريمة خطف الأبناء، ويُعاقب على كل من ليس لديه الحضانة بتلك الجريمة، وكما يحق للولي الطبيعي تسجيل جناية خطف اذا غادرت الى غير موطن الاب.

- تسقط الحضانة في حال كثرة سفر الأم الحاضنة.  
- تسقط حضانة الام الحاضنة إذا سافرت للدراسة.  
- تسقط حضانة الأم الحاضنة إذا منعت الأب من حق الرؤية.

### تاسعاً: الرؤية:

يحق لكل من الأب أو الأم أو الأجداد حق رؤية المحضون وليس للحاضنة الحق في أن تمنعهم من ذلك.

### عاشراً: إثبات النسب:

- يثبت نسب الأولاد لأبيهم بموجب زواج صحيح ورأي الاطباء الشرعيين بجعل أقصى مدة للحمل هي سنة، ويعتبر ذلك تقدير سليم ، ألفه الناس ، وفيه احتياط كاف للحالات النادرة.  
- فالثابت ان اقصر مدة حمل ستة اشهر واقصى مدة حمل سنة، فيثبت نسب الولد لأبيه بالفراش، ولا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبني مجهول النسب، ولا يثبت النسب من الرجل اذا ثبت انه غير مخصب، او لا يمكن ان يأتي منه الولد لمانع خلقي او مرضي ، وللمحكمة عند النزاع في ذلك ان تستعين بأهل الخبرة من المسلمين.

### الحادي عشر: الميراث:

- مادة ٢٨ جاء المشرع في تنظيم الميراث في قانون الأحوال الشخصية وقد أورد فيه:  
- يستحق الارث بموت المورث حقيقة او حكما  
- ويشترط لاستحقاق الإرث الاتي:  
- أ- يشترط لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، حقيقة او حكما.  
- ب- ويتحقق وجود الحمل واستحقاقه للإرث اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة ٣٣٠ من هذا القانون.

كما ان القانون نظم موانع الإرث وهي الآتي:

١. قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلا اصليا ام شريكا، ام كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
٢. لا توارث بين مسلم وغير مسلم
٣. لا يرث المرتد من أحد

## الفصل الثاني

### الفقه الجعفري وفقا لقانون الاحوال الشخصية الجعفرية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩

قبل صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩ كان الفقه الجعفري المتمثل في المسائل الفقهية وفق منهاج الصالحين والأحكام الشرعية هو الأساس للاحتكام في تنظيم العلاقات الأسرية بواسطة المحاكم الجعفرية، وفي سنة ٢٠١٩ تم تشريع القانون رقم ١٢٤ لينظم العلاقة الأسرية، لذا فإن القانون ينقسم إلى عدة كتب التي قسمت بدورها إلى عدة ابواب وفصول بدأت من الخطبة ثم الزواج النشوز والطلاق والنفقات والحضانة ثم الوقف والميراث. وقد قمنا من خلال مشروع ورقتي بحصر أهم المواضيع الأساسية التي تحتاج المرأة ان تكون أكثر دراية بأحكامها وتفصيلها وهي كالتالي: الخطبة، الزواج، الطلاق، الطاعة، النشوز، النفقات، الحضانة، الرؤية، اثبات النسب، المخالعة، الميراث وذلك بطريقه مبسطه وفي إطار نظري سهل، وكذلك تسليط الضوء على بعض جوانب القصور في القانون.

#### أولاً: الخطبة:

هي اتفاق بين رجل وامرأة على ان يتزوجا ببعض، وهو غير ملزم. تنتهي الخطبة بالزواج او ترك او بالموت، إذا عدل أحد الخاطبين عن الزواج فعلى المرأة رد المهر بحاله الفعلي إذا كان نقدا فنقدا وإذا عينا فعينا، الا ان يتصالحا فيه. وإذا تم فسخ الخطبة ولم يكن بينهما رحم يجوز المطالبة بعين او مثل او قيمة الهدايا في حالتين اذا لم يكن قد تصرف بالهدية او اذا لم تكن من الهدايا الاستهلاكية. اما إذا مات أحد الخاطبين فإن الهدايا لا ترد ولا يمكن المطالبة بها.

#### ثانياً: الزواج:

- عقد يتقوم بالإيجاب والقبول اللفظيين الكاشفين عن الإرادة والقصد، فلا يكفي التراضي ولا تكفي الكتابة فقط ويستثنى من ذلك الاخرس.
  - سن العاقدان للزواج للمرأة ١٥ وللرجل ١٧ عاماً، وهو متبع في قانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية.
  - من أهم أركان عقد الزواج (صيغة العقد – المتعاقدان- المهر).
  - لا يصح زواج المكره، ويكون صحيحا إذا تعقبه الرضا والاجازة.
  - يجوز الشرط في عقد الزواج إذا كان الشرط صحيحا، كما يجوز للزوجة ان تشترط أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها ولا يمكن عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.
- ملاحظة:** يحق للفتاه ان رفض وليها تزويجها أن ترفع أمرها للقاضي ليزوجها بمن توافرت به الكفاءة وفق القانون وتسمى دعوى عضل.
- لا ينعقد الزواج:** إذا تزوج من المحارم وإذا تزوجت بغير المسلم وإذا تزوج الرجل بغير كتابية.

### ثالثاً: المهر:

هو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد او بسبب الوطاء، ويحق للزوجة منع تسليم نفسها لزوجها حتى تقبض مهرها الحال منه، وان دخل بها برضاها واختيارها من دون قبض المهر فليس لها منعه بعد ذلك.

### رابعاً: المؤخر:

- هو المؤجل من المهر هو دين بذمة الرجل يحق للزوجة المطالبة به بأي وقت تشاء، ويتقيد إذا ذكر بالعقد مدة معينة، فلا يستحق الا بتلك المدة.
- إذا طلق الزوج زوجته قبل انقضاء المدة فلا يصير المهر حالاً بالطلاق وليس لها ان تطالب به حتى تنتهي المدة المذكورة، وإذا مات الزوج قبل انقضاء المدة اصبح المؤخر حالاً.
- إذا مات الزوج قبل الدخول استحققت الزوجة نصف المهر، وإذا ماتت الزوجة هي قبله فلورثتها نصفه.
- إذا اختلف الزوجان في دفع المهر، فالقول قول الزوجة بيمينها.

### خامساً: أولياء العقد:

- الاب والجد لهما الولاية على الطفل الصغير والمجنون والمعتوه.
- لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته، فعند وجودهما معا يستقل كل منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصت الولاية بالآخر.
- لا ولاية لولد المرأة عليها وان كان بالغ.
- ليس للأب ولا الجد ولا غيرهما الولاية في التزويج على البالغ الرشيد رجلاً كان او امرأة، بل يستقل في الولاية في التزويج نفسه الا في البنت البكر مع ابيها او جدها، ولا ينفذ نكاحها الا بإذن أحدهما.
- البالغة الرشيدة البكر سواء كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها ام لا ليس لها ان تتزوج الا مع اذن الاب او الجد.

### سادساً: الطلاق:

- حل عقد الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص.
- شرط صحة الطلاق أن يقع على زوجه في عقد صحيح بعد طهر لم يلامسها به، وبحضور شاهدين عدلين.
- يحق لكل من الزوجين أن يوكل الغير في التطلق.

## أنواع الطلاق:

١. **الطلاق البائن:** وهو الذي تخرج به المطلقة عن عصمة الزوج، وليس له الرجوع إليها، سواء أكانت لها عدة أم لا.
٢. **الطلاق الرجعي:** وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج، ويكون له الرجوع إليها في العدة سواء رجع إليها أم لا.
- وليتحقق الطلاق يجب أن تتحقق الأركان صيغة العقد صريحة والإشهاد على الطلاق من رجلين عدلين، وأن تكون الزوجة على طهر لم يجامعها به، وأن يكون المطلق بالغ عاقل وقاصداً للطلاق وغير مكره.
٣. **المخالعة:** هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها.

### - ويشترط في الخلع أمران:

- (١) أن تكون الزوجة كارهة لزوجها دون أن يكون الزوج كارهاً لها، ويعتبر في كراهة الزوجة لزوجها بلوغ كراهتها له حداً يحملها على تهديده بترك رعاية حقوقه الزوجية وعدم إقامة حدود الله تعالى فيه.
- (٢) أن تبذل الزوجة لزوجها الفدية مقابل طلاقها منه.

### - يشترط في الفدية للمخالعة:

- (١) أن تكون مما يملك شرعاً، فلو فدت نفسها بما لا يملك كالخمر والخنزير وأمثالهما المحرمة بطل الخلع.
- (٢) أن تكون معلومة المقدار والصفة بما يرفع الجهالة ولو إجمالاً.
- (٣) أن يكون ما تبذله من الفدية باختيارها، فلا تصح مع إكراهها عليها من قبل الزوج.
- (٤) يجوز في الفدية أن تكون بمقدار المهر أو أقل منه أو أكثر.
- (٥) ويجوز التوكيل في البذل والخلع، فيتولى وكيل الزوجة البذل، ووكيل الزوج إنشاء صيغة الخلع، كما يجوز أن يكون أحدهما أصيلاً والآخر وكيلاً، وذلك بأن توكل هي شخصاً بالبذل ويخلعها الزوج بنفسه، أو بالعكس بأن يوكل هو شخصاً بإجراء الخلع بعد أن تبذل هي الفدية بنفسها.

## الطلاق لنشوز الزوج:

- إذا كان الزوج يمنع زوجته من حقوقها الشرعية الواجبة لها ويسيء خلقه معها ويؤذيها ويضربها اعتبر ناشزاً.

### يعبر عن نشوز الزوج ونشوز الزوجة معاً بالشقاق:

- إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث القاضي حكيمين حكماً من جانب الزوج وحكماً من جانب الزوجة للإصلاح ورفع الشقاق بما يرياه صالحاً من الجمع أو الفراق بإذنها.
- ما يراه الحكمان من التفريق بين الزوج والزوجة غير نافذ إلا إذا شرط الحكمان عليهما حين إرسالهما

إن شاء جمعاً وإن شاء فرّقاً بفدية أو بدونها.  
- لا يكون التفريق إلا بالطلاق ولا بد من اجتماع شرائطه عند وقوعه.

### ● التطبيق لعدم الإنفاق:

امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته عليه جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيبلغه لزوم أحد الأمرين: إما الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عنهما ولم يمكن إجباره على أحدهما طلقها القاضي بطلبها طلاقاً بائناً وفقاً للمذهب الجعفري.  
**المباراة:** هي طلاق بكراهة من الزوجين معاً ويشترط فيها جميع ما يعتبر من الشروط المتقدمة في الطلاق والخلع.

يشترط في المباراة زيادة على ما تقدم في الخلع:

- (١) ألا تتجاوز الفدية مقدار المهر.
  - (٢) أن تكون الكراهة من الزوجين معاً.
  - (٣) أن تكون صيغة المباراة بلفظ الطلاق، سواء اقترن بلفظ المباراة أم تجرد عنه، وذلك بأن يقول الزوج بعد أن تبذل الزوجة الفدية (أنت طالق على ما بذلت)، ولا تقع بلفظ المباراة وحدها.
- طلاق المباراة بائن كالخلع ليس للمطلق الرجوع فيه إلا بعد أن ترجع المطلقة بالفدية قبل انقضاء عدتها.

### الطاعة:

يرى المشرع الجعفري ان الطاعة هي النشوز الذي يمنع من وجوب النفقة يتحقق بتمرد الزوجة على زوجها بمنعه من حقوقه أو بفعلها المنفرات له عنها أو بخروجها من بيته دون إذنه ورضاه، وإذا خرجت الزوجة من بيته الزوجية أجاز المشرع للزوج رفع دعوى طاعة والمطالبة بدخول زوجته الى طاعته، تنظيماً لقانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، على ان يكون السكن لائق للزوجة وبه كافة المستلزمات المعيشية لا يسكنه احد محرماً عليها وبين جيران امينين وان يكون الزوج اميناً عليها.

### المفقود:

هو المنقطع خبره عن أهله ويعد المنقطع هو من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو، أو من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان:  
الأولى: أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم وليه بالإنفاق عليها من مال نفسه.  
الثانية: ألا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه.  
إذا كان المفقود المنقطع خبره عن أهله وتعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو، حكمها هو لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها، أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، وليس

لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وأن طالبت المدة، بل وان لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليه من مال نفسه. إلا أن يثبت إن إخفاء الزوج لموضع إقامته لكيلا يتسنى للقاضي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يلزمه بالإففاق أو الطلاق ففي هذه الحالة يحق للقاضي أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها.

اما المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته، ويكون للزوج مال ينفق منه عليها، أو يقوم وليه بالإففاق عليها من مال نفسه، يجب على الزوجة الصبر والانتظار، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليه وإن طالبت المدة.

والمفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته، ولا يكون للزوج مال ينفق منه عليها، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه، يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيؤجلها أربع سنين، ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة، فإن انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر القاضي وليه بطلاقها، فإن لم يقدم على الطلاق أجبره على ذلك، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له ولي طلقها القاضي وفقاً للمذهب الجعفري، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج ممن تشاء.

والمقصود بالولي هنا هو أبو المفقود وجدّه لأبيه.

تبدأ مدة التربص إلى أربع سنوات هو من حين رفع أمرها إلى القاضي، ولا تحسب المدة التي مضت قبل رفع أمرها إليه من الأربع سنوات.

### سابعاً: النفقة

#### **نفقة الأبناء نفقة الأقارب:**

تجب نفقة الأولاد وإن نزلوا على آبائهم وإن علوا، وتجب نفقة الآباء وإن علوا، على أولادهم وإن نزلوا.

لا تجب نفقة القرابة لغير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوال وأولادهم من ذكور وإناث. معنى يسار وقدرة المنفق هو أن يفضل من ماله ما يزيد على نفقة نفسه وزوجته بحسب شأنه. الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية وسد الحاجة الضرورية من الإطعام والكسوة والسكن مما يحفظ به حياته ووجوده بحسب حاله ولا يجب غير ذلك.

وجوب الإففاق في المنفق والمنفق عليه حسب ترتيب الأقارب قريباً وبعداً، فالأب متقدم على أبي الأب والابن للصلب متقدم على ابن الابن، والأب والابن للصلب في رتبة واحدة فيما لهما وما عليهما من الإففاق.

#### **أجرة الرضاع:**

لا يجب على الأم إرضاع ولدها، لا مجاناً ولا بأجرة، إذا لم يتوقف حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توقف حفظه عليه، ولا تعتبر بذلك ناشراً.

## أجرة الحضانة:

لم يرد بشأنها في قانون الأحوال الشخصية الجعفرية، الا ان القضاء يحكم للحاضنة بأجرة حضانة للام وفقا لما ورد في فقه الشرعي للمذهب الجعفري، يلزم الأب بها حتى سن ٧ سنوات للبنات والولد.

## أجرة الخادمة ومصاريف الاستقدام:

- من المقرر في الفقه الجعفري- الذي يحكم وقائع النزاع- أنه لا تقدير للنفقة شرعا، بل الضابط هو القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والأدام والكسوة والفراش والغطاء والمسكن والخدم وآلات التدفئة والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها ومن الواضح اختلاف ذلك نوعا وكما وكيفا بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد اختلافا بينا.
- فاستناداً على العرف الجاري في دولة الكويت فإن وجود الخادمة أصبح ضرورياً لمعاونة الحاضنة في البيت من تنظيف وأمور أخرى ، وعليه تُلزم المحكمة الأب أو الزوج بأن يدفع مصاريف استقدام الخادمة وأجرتها الشهرية.
- وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام النهائية وقد شرع بها تنفيذاً على كويتي الجنسية فقط.أي ان الحاضنة لأبناء كويتيين لم تستطع التنفيذ على الاب الكويتي، يحق لها التقدم بالنفقة المقضي بها بحكم المحكمة الى صندوق تأمين الاسرة.

## أجرة السائق والسيارة:

وفق عرف الأسرة ويسار الأب فالمحكمة تقضي بأجرة سائق واستقدام او ببديل تنقل الأبناء.

## زيادة النفقة:

يحق للزوجة والأبناء وفق متغيرات الحياة أن تطلب زيادة بالنفقة لتواكب الغلاء المعيشي لكن بعد صدور حكم نهائي للنفقات، وفق ما هو متبع في قانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية.

## النفقة الزوجية:

لا تجب للزوجة نفقة إذا كان معقودا عليها بعقد قران حتى تزف اليه الزوجة وتسكن بيته وتمكنه نفسها، والنفقة الزوجية حق شرعا وقانونا حتى لو كانت موسرة.  
كما انه لا تلزم الزوجة بتوفير شيء من تجهيزات ومستلزمات المعيشة في منزل الزوجية فإذا أحضرت شيئاً بقي على ملكيتها، وللزوج أن ينتفع بما أحضرته في المنزل مادامت الزوجية قائمة بينهما، ولم يصدر من الزوجة منع من الانتفاع.  
كما تجب النفقة للمطلقة رجعيّاً مدة عدتها، لأنها بحكم الزوجة، وتترتب عليها آثار الزوجية من الإرث وغيره.

كما انه المطلقة بائناً أو خلعيّاً لا تجب نفقتها إلا إذا كانت حاملاً.

كما ان تحديد النفقة الزوجية من قبل القاضي تبني على قيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والمسكن والكسوة والخدم وغير ذلك مما يليق بشأنها حسب العرف.

كما انه قد اقر القانون لها نفقة الولادة وأجرة القابلة أو المستشفى أو الطبيب، أو التطبيب، وثمان الأدوية إن احتاجت إلى ذلك، سواء في ذلك الأمراض العادية أم الصعبة التي تصاب بها أحياناً، ما لم يكن الإنفاق عليها لأجل تطبيبها يوقع الزوج في الحرج والإرهاق المادي.

كما انه قد استحدث القانون في ان للزوجة ان تتنازل عن نفقتها المستقبلية

ويحق للزوجة المطالبة بمسكن يليق بشأنها حسب عادة أمثالها بما في ذلك من مرافق تحتاج إليها، كما لها المطالبة بالتفرّد بالمسكن عن مشاركة غير زوجها من ضرة أو غيرها من دار أو حجرة مستقلة المرافق.

تسقط النفقة الزوجية في الحالات التالية:

- وتسقط النفقة في حال الطلاق البائن وانفصمت عرى الزوجية وكذلك في حال نشوزها على ان يصدر حكماً بذلك والعبرة من تاريخ النشوز في اسقاط نفقتها.
- إذا قام بتقديم النفقة لزوجته بين أعيان المأكول من الخبز والأدام واللحم المطبوخ وغير ذلك وبين أن يقدم قيمة ذلك يوماً فيوماً أو بقدر حاجتها في الشهر.

### ثامناً: الحضانة:

لقد جاء قانون الجعفري على أن الأم أحق بحضانة ولدها ذكراً كان أم أنثى حتى بلوغه سبع سنين من العمر، ثم تكون للأب حتى البلوغ الشرعي.

الحضانة كما هي حق للأم والأب أو غيرهما كذلك هي حق للولد عليهم فلو امتنعوا أجبروا عليها يجوز لكل من الأبوين التنازل عن حق الحضانة للآخر بالنسبة إلى تمام مدة حضانتها أو بعضها، ولا يحق للأب الرجوع في تنازله إن كان ضمن عقد لازم.

تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

حدّ البلوغ في الذكر إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو احتلامه قبل ذلك أو إنبات الشعر الخشن على العانة، وفي الأنثى إكمال تسع سنوات هلالية.

لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه كانت الأم أولى بها في الذكر والأنثى، متزوجة كانت أم لا، من جميع أقاربه حتى من الجد للأب أو من وصي الأب.

إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اختص الأب بالحضانة دون غيره.

يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون مسلماً عاقلاً مأموناً على سلامة الولد صحياً وخلقياً.

## تسقط الحضانة

١. إذا تزوجت الأم بغير المحرم.
٢. تسقط الحضانة إذا قيدت شكوى إهمال في رعاية قاصر ضد الحاضن وصدر ضده حكم بالإدانة.
٣. يحق للحاضنة السفر بالمحزون للسياحة لكن لا يحق لها أن تهجر بالمحزون وتمنعهُ عن والدته ويحق للأب إسقاط الحضانة.

## تاسعاً: الرؤية:

لم ينظم المشرع الجعفري للرؤية لذلك يتم الرجوع الى قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بالرؤية وهو حق لكل من الأب أو الأم أو الأجداد حق رؤية المحزون وليس للحاضنة الحق في أن تمنعهم من ذلك، واشترط الفقه الجعفري على لا يبيت الحاضن إلا عند حاضنه.

## عاشراً: اثبات النسب:

لقد نظم المشرع الجعفري اثبات النسب في ثلاث حالات (١) الإقرار (٢) البينة (٣) الشيعاء.

(١) الإقرار هو: قد يكون ببنة صغيرة غير بالغ، وقد يكون بكبير بالغ. يشترط في نفوذ الإقرار ببنة الصغيرة غير البالغ أمور:

- أن لا يكذبه الحس والعادة، بحيث من الممكن تولده منه، أما إن كان تولده غير ممكن عادة فلا يسمع هذا الإقرار ولا أثر له، كما لو كان الولد مقارناً للمقر سناً.
- أن لا يكون قد ثبت إحقاق نسبه بغيره شرعاً، كما لو ولد الصغير على الفراش الشرعي لغير المقر، أو بسبب وطء أمه بالشبهة.
- أن يكون الولد مجهول النسب، فلو كان معروف النسب لدى أهل بلده أو محلته، بحيث ينسبونه إلى غيره فلا أثر لإقراره ولا يسمع منه، حتى لو صدقه الولد بعد بلوغه.
- أن لا ينازعه فيه منازع، فإن نازعه فيه منازع وادعاه كل منهما فيحكم به لمن له البينة.

(٢) البينة: إحقاق ما ولدته المرأة بزوجه، ومدة أدنى الحمل هو مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة.

(٣) الشيعاء: بمعنى الشيعاء المفيد للوثوق بما شاع في الخارج، والسيرة العقلانية ترتب الآثار على هكذا شيعاء. ولا يثبت النسب بالتبني ولو كان الولد المتبني مجهول النسب.

## الحادي عشر: الميراث:

الميراث هو التركة التي خلفها المورث وهي:

- (أ) كل ما تركه الميت مما كان يملكه قبل موته، من أعيان أو ديون أو منافع .
- (ب) كل ما تركه الميت من حقوق تقبل الانتقال.
- (ج) ما يملكه الميت بعد موته.

ويخرج من التركة قبل تقسيمها، ما يلي حسب الترتيب الآتي:

- (١) التجهيز الواجب للميت من كفن وغسل ودفن.
- (٢) الديون التي على الميت.
- (٣) الحقوق الشرعية الواجبة في ذمة الميت.
- (٤) الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة.

### ميراث الزوجة:

ترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ولا يرد عليها الباقي، وترث الثمن إن كان له ولد وإن نزل.

إذا تعددت الزوجات فلهن الثمن يقسم بينهن بالسوية مع وجود الولد والربع مع عدمه، ولا فرق في منع الولد عن نصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها ولا بين كونه بلا واسطة أو معها.

إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كانت التركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات ومما ثبت في الأرض من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك، وأما إرثها من الأرض عيناً أو قيمةً أو منفعةً كإجارة العقار فيعتمد رأي مرجع الزوجة.

## الفصل الثالث

### قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون محكمة الأسرة

- لقد جاء قانون انشاء محاكم الاسرة على أن تنشأ محكمة بكل محافظة من محافظات الستة في دولة الكويت تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها.
- تختص محاكم الأسرة دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية للمسلمين من المذهبيين وغير المسلمين، ويشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بالمواد من (٢٣) إلى (٢٨) من ذلك القانون.
- وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة انتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.
- تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوي المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة بحسب الأحوال في المواد الآتية:
  - ( أ ) النفقات والأجور وما في حكمها.
  - ( ب ) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

- ( ج ) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها.
- ( د ) التطلق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية
- ( هـ ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه.
- ( و ) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما.
- ( ز ) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة.
- ينشأ في كل محكمة أسرة مركز لتسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين، ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك، وتتنظر جميع قضايا الطلاق والتطلق ولا يجوز رفع دعوى الطلاق والتطلق إلا بعد المرور على مركز تسوية المنازعات.
  - يختص قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة - وهو من يندب لذلك من قضاتها - بإصدار أمر علي عريضة في المسائل التالية:
    - أ. الأحقية في مؤخر الصداق.
    - ب. النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة.
    - ت. منازعات رؤية المحضون.
    - ث. الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره.
    - ج. الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه.
    - ح. الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية وأي مستندات ثبوتية أو شخصية للمحضون.
    - خ. تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة.
    - د. تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني.
    - ذ. الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (١٢٧) إلى (١٣٧) من القانون المدني.
  - ينشأ في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فيما يأتي:
    - أ - المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.
    - ب - منازعات وإشكالات التنفيذ الوقفية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.
  - تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء مما تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى، ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة

للمعاونة في التنفيذ.

- ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسلم المحضون ورؤيته.
  - ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي:
    - أ - مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل.
    - ب - التبرعات والهبات غير المشروطة.
  - وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام النهائية وقد شرع بها تنفيذاً على كويتي الجنسية فقط.
  - وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام النهائية وقد شرع بها تنفيذاً على كويتي الجنسية فقط.
- أي ان الحاضنة لأبناء كويتيين لم تستطع التنفيذ على الاب الكويتي، يحق لها التقدم بالنفقة المقضي بها بحكم المحكمة الى صندوق تأمين الاسرة.

## الفصل الرابع

### قانون حقوق الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

#### أولاً: تعريفات:

**الطفل:** كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويتم تصنيف الأطفال وفقاً للفئات التالية:

١. منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات.
٢. أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها.
٣. سبع سنوات حتى خمس عشرة سنة باعتبار أنه في عمر يكون له رأي ويتم سماعه والأخذ به إن استلزم الأمر.
٤. خمس عشرة سنة حتى ثماني عشرة سنة يسمح لهم بالعمل وفق قانون العمل بشروط وضوابط. ويثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية.

#### ثانياً: حقوق الطفل:

**يكفل هذا القانون للطفل كافة الحقوق الأساسية، بما في ذلك:**

- أ- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.
- ب- الحماية من أي نوع من انواع التمييز بين الاطفال - بسبب محل الميلاد، أو الوالدين، أو الجنس، أو الدين، أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر - وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

ج- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً لما يحدده القانون.

د- يحق لولي أمر الطفل، أو الحاضن، أو الحاضنة، أو متولي رعاية الطفل أو من في حكمهم استخراج كافة المستندات الرسمية والثبوتية الخاصة بالطفل والقيام بأي إجراء إداري أمام كافة الجهات الرسمية نيابة عن الطفل.

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة، أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

### حق الطفل في التعليم:

#### يجب أن يهدف تعليم الطفل - وفق مراحل التعليم - إلى تحقيق الغايات التالية:

- أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها مع مراعاة تمكينه على التعلم باستقلالية وكيفية استخدام الأدوات التي تساعد على التفكير وكيفية استخدام مهارات التفكير بالمعلومات.
- ب. تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.
- ت. تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية، ولغته، ولقيم الدينية، والوطنية.
- ث. تنشئة الطفل على الانتماء للوطن والبلد الذي يقيم به والوفاء لهما وعلى الإخاء والتسامح بين البشر.
- ج. اعتماد أسلوب التعلم ومنح الطالب في جميع مراحل التعليم قدرة التعبير عن ذاته.
- ح. ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب معتقد الدين، أو الجنس، أو العرق، أو العنصر، أو الأصل الاجتماعي، أو الإعاقة، أو أي وجه آخر من أوجه التمييز.
- خ. تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها.
- د. تهيئة وإعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.
- ذ. تنمية قدرات ومهارات الطفل من خلال مسارات التعليم الفني والتقني.
- ر. التعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن سواء كان الأب، أو الأم، أو الوصي، أو القيم - وفقاً لما هو منصوص عليه بقانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ وعلى ما يحقق مصلحة الطفل - وتتولى وزارة التربية تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب سنه وبالنسبة للأطفال مجهولي النسب تحل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل محل متولي الولاية التعليمية.

## ثالثاً: الحماية الجزائية للطفل:

يقصد بالحماية الجزائية في قانون الطفل ماهي التصرفات التي تجعل من يتعامل مع الطفل او يقدم له رعاية تصرفه او سلوك مجرماً لذا عرفت المصطلحات التالية ماهي تلك الأفعال والسلوكيات التي قد تكون اهمال او تعريضه للخطر او إساءة يتعرض لها وهي كالآتي:

١. الإهمال: عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من قبل أحد والديه أو الشخص الذي يقوم برعايته في مجالات: الصحة ، التعليم ، التطور العاطفي ، التغذية ، المسكن ، والظروف الحياتية الآمنة (لأسباب غير قلة الإمكانيات)، مما يؤدي إلى الإخفاق في الرقابة المناسبة وحماية الطفل من الأذى ويؤثر على تطوره الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي والأخلاقي، ومن أمثلته:

- عدم تقديم الرعاية الصحية الوقائية للطفل (مثل التطعيمات).
- عدم الحصول على العناية الطبية اللازمة عند مرض الطفل في الوقت المناسب.
- عدم توفير الطعام أو الكساء اللائمين.
- عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر.
- عدم إلحاق الطفل بالمدرسة أو عدم الانتظام بها.
- عدم توفير الدعم النفسي والعاطفي.

٢. الإساءة الجسدية: التعدي على الطفل الذي ينتج عنه أذية جسدية (قد تكون نتيجة للضرب، الهز، الركل، العض، الحرق ، الخنق ، التسميم) وقد لا يعتمد المتعدي إيذاء الطفل ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد.

٣. الإساءة النفسية(العاطفية): سلوك تدميري للنفس يقوم به المتعدي على الطفل ويشمل: الرفض، العزل، الترهيب، التجاهل، الإهانة، تقييد حريته، تحميله مسؤوليات تفوق قدراته، ممارسة التمييز ضده، أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض والذي يؤدي بدوره أذى في تطوير الطفل الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي.

٤. الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة، أو التحرش اللفظي كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت.

## ٥. التعرض للخطر:

يعد الطفل معرضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر

٢- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة، أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

٣- إذا حرم الطفل - بغير مسوغ - من حقه ولو بصفة جزئية في حضانه أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.

٤- التعرض لخطر المرور اهتم المشرع في الاخطار التي يتعرض لها الطفل بسبب استخدام المركبة وقيادتها وما يصدر من قائد المركبة من تصرفات تعرضه للمساءلة القانونية، لذا من الواجب ان يتعرف قائدين المركبة ماهي تلك الأفعال التي تجعلهم تحت المسائلة القانونية والتي حددها القانون، وهي

-لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية

-لا يجوز قيادة الدراجات النارية في الطريق العام أو المركبات البحرية ووسائل الترفيه الجوية لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً، ويكون متولي أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

-لا يجوز لمؤجري دراجات الركوب النارية والبحرية وعُمالهم تأجيرها في الطريق العام لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً، وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

-يجب على قائد المركبة أن يحافظ على سلامة الطفل أثناء القيادة وربط حزام الأمان وإبقائه في المقاعد الخلفية ما لم يجاوز عشر سنوات، وفي حال إصابة الطفل بسبب عدم جلوسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان ويعتبر ناتج عن إهمال قائد المركبة يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأيضاً يكون الطفل معرض للخطر إذا سافر دون موافقة ولي أمره، فلا يجوز سفر الطفل إلى خارج البلاد إلا بموافقة ولي أمر الطفل أو الحاضن أو متولي رعايته أو من في حكمهم وفق ضوابط تحددها وزارة الداخلية، أو اللجوء لقاضي الأمور الوقتية في محكمة الأسرة للحصول على إذن بالسفر.

وضع القانون لحماية الطفل من التعرض لأية إهمال أو إساءة أو خطر، وأيضاً قدم القانون الحياة الكريمة للطفل التي من المفترض ان تراعي اسرة ذلك، الملاحظ ان هناك بعض الأخطاء التي تصدر من الاسرة بقصد او من غير قصد، فقد راعى المشرع ظروف وبيئة الاسرة وأيضاً مقدرتها المادية، وإذا استخدم حقه في التأديب الا ان يلتزم حدود التأديب وان لا يتجاوز ذلك بالإضرار بالطفل.

وحيث ان الدولة والمشرع اهتم بجانب الطفل فقد جاء في المذكرة الايضاحية على "تأكيداً أن للطفولة الحق في رعاية وحماية خاصتين وبأن الأسرة باعتبارها هي اللبنة الأساسية الأولى في المجتمع لنمو الأطفال ينبغي أن تولي لها رعاية خاصة لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها وإذ ينبغي للطفل أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من الاهتمام والرعاية والراحة وتربيته بروح المثل الأعلى، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج إلى إقرار تشريعات خاصة توفر له الحماية القانونية

اللازمة حتى نهاية مرحلة الطفولة وبحكم ضعف الطفل وقلة حيلته فإن المجتمع والأسرة وكافة مؤسسات الدولة مسئولة عن رعايته وحمايته".

فيجدر بنا كمختصين زيادة الوعي للأسرة بالاهتمام بالطفل وحمايته، فهو أمر وقائي إزاء ما قد يحدث لو أهمل شأنه من انحراف أو أصابته بأي أذى نفسي أو بدني أو غيره وبالتالي يؤثر على قدرته على التكيف مع المجتمع فلذا حرص المشرع على ان يصنف عمر الطفل منذ يوم ولادته وحتى عمر الثامنة عشر، وعلى ان يكفل القانون له حقوقه الأساسية وهي حق الحياة والهوية والصحة والتعليم وحمايته من الاضرار التي يتعرض لها.

### ❖ التوصيات الخاصة بدراسة حقوق المرأة في الأسرة والزواج والطفل:

مزيد من التوصيات لتحقيق العدالة والمساواة مراجعة القوانين بحيث تكون مدنية تعكس تطور المجتمع ويتم التعامل مع المرأة كطرف ليس أدنى من الرجل مثل قوانين المفقود .... وكثير من القوانين الرجعية.

- إعادة تنقيح قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ بما يتناسب مع التشريعات الأخرى، مع إضافة مواد قانونية جديدة تعود بالنفع على الأسرة وخاصة بتنظيم الرؤية، والحضانة المشتركة.
- مراجعة قانون ١٢٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن الأحوال الشخصية الجعفرية بما يتناسب مع التشريعات الحديثة الأخرى والتي تتعارض مع الغاية التشريعية منها وخاصة قانون حقوق الطفل وقانون الحماية من العنف الاسري.
- رفع سن الزواج للذكر والأنثى لسن الثامنة عشر ليتناسب مع السن التشريعي لقانون حقوق الطفل.
- إقرار الدورات التدريبية وتوعية المقبلين على الزواج بالحقوق والواجبات.
- تفعيل المادة ٩ من قانون انشاء محاكم الاسرة ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدين.
- السعي في تسهيل إجراءات التقاضي والسعي على عدم إطالة امد التقاضي في دعاوى النفقات.
- تسهيل إجراءات الحصول على النفقات من صندوق الاسرة وفقا لما هو وارد في المادة ١٧ من قانون انشاء محاكم الاسرة.
- تفعيل المادة ٥ فقرة (د) من قانون انشاء محاكم الاسرة وتمكين الزوجة من رفع دعوى الخلع.

- تفعيل مراكز مناهضة العنف الاسري الواردة في المادة(٨)" ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين، ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه، ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم".
- إضافة فقرة في المادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية ٥١ لسنة ١٩٨٤ وإعطاء من بلغت سن ٣٠ حق تزويج نفسها ومباشرة عقدها.

### قائمة المراجع

- قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته
- قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون محكمة الأسرة
- قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل
- قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن قانون الأحوال الشخصية الجغرافية